العبد على المشتري قبل القبض هدرا وان كان في ضمان البائع لانه مضمون عليه
بغيره فهذا كذلك وكذا الجناية على مملوك ومتاعه واما اذا جنى الرهن على
المرتهن فهو هدر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن
ثابتة اذا كانت في بني ادم فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه
بالجناية الى المرتهن وان شاء المرتهن قال لا اطلب الجناية فيكون رهنا على
حاله كذا ذكر الكرخي في مختصره وجه قولهما انه لو كان مضمونا مطلقا كانت جنايته
على الضامن هدرا عندنا ففي موضع يكون امانة من وجه الا ان يكون معتبرا ولا
ن في ثبوت هذه الجناية فائدة للمرتهن الا ترى ان المولى مخير بين الدفع والفداء فيملك
المرتهن العبد ويجوز ان يكون له غرض في تملكه وان سقط دينه ويجوز ان يكون
بقيمته دينه واسقاط حكم الجناية انفع له فلذلك خير بين الامرين وليس كذلك
اذا جنى في مال المرتهن لانه لا يملك العبد باتلاف المال والواجب له ان يرجع به
على العبد ولا فائدة في ذلك لان مالية العبد مستحق له بدينه يباع فيه
فلم يكن فائدة في اعتبار جنايته على ماله ولابي حنيفة رضي الله عنه انه من وجه
امانة ومن وجه مضمون واعتبار وجه الامانة يوجب الاعتبار واعتبار وجه
الضمان يوجب الاهدار فلا يعتبر بالشك لانا لو اعتبرناه بالشك لابطلنا عقدا
ثبت باتفاقه لانه عند الاعتبار يخرج من الرهن لضرورته في معنى الهالك
واليقين لا يبطل بالشك ولانا لو اثبتنا حكم هذه الجناية وطولب الراهن بها
رجع بها على المرتهن لانها حصلت والعبد في ضمانه من حيث يثبت حكم الجناية
ليسقط فلا فائدة في الاثبات وهذا معنى قوله فلا يفيد وجوب الضمان
له مع وجوب التخليص عليه ولانه لو جنى في ملك المرتهن لم يثبت حكم جنايته
بالاتفاق فكذلك اذا جنى في نفسه لانه موجب كل واحد من الجانبين المال
قال الكرخي في مختصره قال محمد وهذا اذا كان قيمته والدين سوا الا فضل فيه
قال القدوري في شرحه ولم يذكر قول ابي حنيفة اذا كان في قيمته فضل ثم
قال القدوري وقد روي عنه ان حكم الجناية يثبت في مقدار الامانة لانه ليس في
ضمانه فيصير كعبد الوديعة وقال في الرواية الاخرى لا يثبت حكم الجناية لان
مقدار الامانة رهن في يده فصار كمقدار المضمون قال صاحب الهداية وهذا
بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن يعني ان جناية الرهن على المرتهن

هدر عند ابي حنيفة بخلاف جنايته على ابن الراهن وابن المرتهن فانه معتبر بالاتفاق
قال في شرح الكافي ولو كانت الجناية على ابن الراهن او ابن المرتهن كانت كالجناية على
الاجنبي يدفع بها او يفدى لانه لا يهدر في حقه فان دفع خرج من الرهن وان فدى طهر
من الجناية فيكون رهنا على حاله والفداء على المرتهن لانه لو هلك هلك عليه فيكون
دفع الهلاك عليه وقال الكرخي في مختصره وقال محمد لو ان فسد هنا على المرتهن
وقيمته الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن ان ياخذه بقيمة المتاع فانه يعرض على
الراهن ان شاء قضى عنه نصفه ذلك الدين وجعل نصفه على المرتهن وان كره
ان يفتدي بيع العبد في ذلك كله فان بقي شيء بعد قضاء الدين اخذ الراهن نصفه
والمرتهن الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان القيمة اذا زادت على الدين فالزيادة
امانة فيثبت حكم جنايتها على المال فان اختار المولى قضاء الدين قيل له افده
نصفه لان حصة الامانة ثابتة وحصة المضمون ليست بثابتة على ما قلنا
في قولهم فاذا قضى المولى النصف زال الدين فبقي العبد رهنا بحاله وان اختار البيع
بيع العبد كذا ذكر القدوري في شرحه قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب
المال وبه خرج الكرخي وقد مر قبل هذا وهي ما اذا كانت الجناية خطا في نفس او فيما
دونها وهذا لان ما يوجب القصاص معتبر بالاجماع قوله اما الوفاقية اي
المسألة الاتفاقية وهي جناية الرهن على الراهن فهي هدر بالاتفاق قوله
بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه اي جناية الرهن على الراهن هدر بالاتفاق
بخلاف جناية المغصوب على المالك فانه معتبر عند ابي حنيفة وذلك لان الملك
عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا الى وقت الغصب فكانت جنايته على
المالك كالجناية على غير المالك قال في المختلف جناية العبد المغصوب على مولاه
وعلى مال مولاه معتبرة عندهما هدر وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر عنده وعندهما
معتبرة فهما اعتبرا الحال لان العبد في الحال ملك المغصوب منه وقد جنى على غير
المالك وابو حنيفة اعتبر المال لان الغاصب ملكه بالضمان فيظهر في الاخرة ان
العبد ملكه فكانت جنايته عليه هدرا وعلى غيره معتبرا قوله في الخلافية
اي في المسألة الخلافية وهي مسألة جناية الرهن على المرتهن قوله ثم ان شاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)